

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج من الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبلغ التعريفية المنصوص عليها بنته محاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
الحساب رقم 4314		200 درهم	-	نشرة مداورات مجلس النواب.....
المفوح بالفيزينة العامة للمملكة بالرباط		200 درهم	-	نشرة مداورات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	نصوص خاصة
	إقليم القنيطرة. - نزاع ملكية قطعة أرضية.
	مرسوم رقم 2.98.1027 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء وذلك قصد تزويد مدينة سيدي علال التازي بالماء الشروب انطلاقا من الثقب رقم 1769/8 وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.....
335	إقليم شفشاون. - نزاع ملكية قطع أرضية.
	مرسوم رقم 2.98.1081 صادر في 27 من رمضان 1419 (15 يناير 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدي إلى الفندق الجديد وأسماءه وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شفشاون.....
	صفحة
	الجمعية المسماة «بيتي» - جمعية ذات منفعة عامة.
	مرسوم رقم 2.99.38 صادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) باعتبار الجمعية المسماة «بيتي» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.....
337	تفويض الإمضاء.
	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 13.99 صادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.....
337	قرار لوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 9.99 صادر في 16 من ربيع الآخر 1419 (10 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء.....
338	قرار لوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 11.99 صادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) بتغيير القرار رقم 966.98 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.....
338	

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل نيابة :

نواب الوزارة	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	
السنن قباچ	الرباط
محمد طلو	الصخيرات - تمارة
محمد جناح	الدار البيضاء - انفا
التهامي شهيد	عين الشق - الحي المحمدي
لحسن عامو	عين السبع - الحي المحمدي
محمد أحلافي	المحمدية
مصطفى بن الفلاح	ابن مسيك - سيدي عثمان (سابقا)
مصطفى تكاني	الغناء - درب أسلطان
عائشة ابو فراس	سيدي البرنوصي - زناتة
العربي أقسام	الشتوكة - آيت باها
محمد ازرو	انزكان - آيت ملول
لحسن مزغي	أكادير - إدا وتنان
الحجوب الخيراوي	أزيلال
عباس الشرقاوي	بني ملال
هاشم علوي الرشيدي	بولان
سعيد لحبيب	بنسليمان
عبد الواحد مهداوي	شفشاون
أحمد حداشي	الجديدة
محمد لحويطات	قلعة السراغنة
محمد اعنبر	الرشيدي
محمد فجاج	فاس الجديد - دار البيبيغ
عبد السلام شامي	ناس - المدينة
عبد الله الدويب	رواغة - مولاي يعقوب
عبد الرحيم السبتي	سفرو
العربي موليلة	فجج
عبد الغفار بلحسن الوالي	القنيطرة
التهامي محمدي	خنيفرة
محمد عمراني	الخميسات
أحمد فال مركازي	خريبكة
أحمد بن الزي	مراكش - المنارة
حليمة الشراوي	مراكش - المدينة

مرسوم رقم 2.99.38 صادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) باعتبار الجمعية المسماة «بيتي» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما للنصول 9 و10 و11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته جمعية « بيتي » الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتزمة فيه باعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « بيتي » المصرح بها بتاريخ 8 أغسطس 1996 جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسة ملايين درهم (5.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف

وقعه بالمط :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 13.99 صادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

[Signature]

